وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

28 ماي 2014

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــة
إلـى

الموضوع : حول تنقيح القانون المحدث للديوان
المرجـــع : مكتوبكم عدد 370 بتاريخ 8 ماي 2014

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، وعلى إثر الاجتماع المنعقد بمقر وزارة التجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 15 ماي 2014 للنظر في مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون المحدث للديوان ، يشرفني إعلامكم أن مشروع القانون المذكور يثير من جانبي الملاحظات التالية:

يتضمن المشروع المذكور فصلين (3 و9) يتعلقان بمنح امتيازات جبائية لكل من الديوان الوطني للصناعات التقليدية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعاملون معه. وفي هذا الصدد يتجه الرأي حول عدم التنصيص صلب نصوص خاصة على النظام الجبائي وذلك لتفادي تشتيت النص الجبائي بالإضافة إلى أنه لا يمكن منح المتعاملين مع الديوان المذكور أي امتيازات جبائية.

وعلى أساس ما سبق، يقترح حذف التنصيص على الامتيازات الجبائية المذكورة والتنصيص على أن الديوان يخضع للتشريع الجبائي الجاري به العمل. ويضبط النظام الجبائي للديوان كما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

بالرجوع إلى أحكام الفصلين 1 و2 من مشروع القانون المتعلق بتنقيح القانون المحدث للديوان المذكور أعلاه، يتبين أن الديوان يتولى تنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالنهوض بالصناعات التقليدية وبالأنشطة ذات العلاقة وذلك من خلال اقتراح وتنفيذ كل الإجراءات على غرار القيام بالدراسات القطاعية وإنشاء بنك للمعلومات ...

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس أرز

1- *فيما يتعلق بالضريبة على الشركات*

أ- في صورة ممارسة النشاط في حدود الغرض الاجتماعي

طبقا لأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات و لأحكام الفصل 2 من مشروع القانون المذكور أعلاه، يعفى الديوان من الضريبة على الشركات وذلك في حدود غرضه الاجتماعي.

ب-في صورة ممارسة النشاط خارج إطار الغرض الاجتماعي

في صورة إنجاز الديوان لعمليات تكون خارجة عن غرضه الاجتماعي ويكون هدفها الربح، فيكون في هذه الحالة خاضعا للضريبة على الشركات بعنوان الأرباح المتأتية من هذه العمليات وذلك حسب القانون العام.

2- *فيما يتعلق بالخصم من المورد*

أ- الخصم من المورد بعنوان المبالغ الراجعة للديوان

باعتبار أن الديوان معفى من الضريبة على الشركات، فإن المبالغ المدفوعة له لا تخضع للخصم من المورد باستثناء مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تبقى خاضعة لخصم من المورد نهائي وتحرّري بنسبة 20% من مبلغها الخام.

ب- الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل الديوان

بصرف النظر عن نظامه الجبائي في مادة الضريبة على الشركات، يتعين على الديوان القيام بالخصم من المورد على المبالغ التي يدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تمّ ضبطه بمقتضى أحكام الفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

- تعتبر العمليات التي ينجزها الديوان في إطار المهام المضمنة بمشروع القانون وخاصة منه الفصلين 1 و2 خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة، غير أنه في صورة إنجازه لعمليات تدخل ضمن ميدان الأداء المذكور فإنه يعتبر خاضعا جزئيا للأداء،

- تضمن الفصل 9 من مشروع القانون خاصة أنّ الديوان ينتفع بالإعفاء من الضريبة الموظفة على الأعمال أو الخدمات المقدمة من طرف الديوان أو لفائدته. وكذلك الضرائب التي يتمّ إحداثها أو التي تعوض الضرائب الموجودة والإعفاء من كل الضرائب الموظفة على موارد الديوان،

ويجدر التأكيد في هذا الإطار كما تمّ بيانه أعلاه على أنه لا يمكن الموافقة على هذه الامتيازات باعتبارها تتعارض مع أهداف الإصلاح الجبائي وخاصة منها التي تتعلق بالحدّ من الإعفاءات المضمنة بنصوص خاصة كما أنّ التشريع الجبائي لا يتضمن أحكاما تضمن استقرار النظام الجبائي للمؤسسات.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي